

# وزارة الصحة

قرار وزاري رقم (٧٢٢) لسنة ٢٠٠٢

## وزير الصحة

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٦ في شأن تنظيم مهنة الصيدلة وتداول الأدوية.
- وعلى المادة رقم ٢٢ من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور والصادرة بالقرار الوزاري رقم ٣٩٥ لسنة ١٩٩٧ والمعدل بالقرار الوزاري رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠٠٠.
- وبناء على اقتراح لجنة التراخيص الصيدلانية بجلستها رقم ٧ بتاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٢.
- وبناء على مقتضيات مصلحة العمل وما عرضه علينا وكيل الوزارة.

المحامي مسفر عايف



mesferlaw.com

### مادة أولى

يستبدل نص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٢ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم مهنة الصيدلة وتداول الأدوية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٣٩٥ لسنة ١٩٩٧.  
بالنص الآتي:

وإذا كان طالب التراخيص يفتح صيدلية أهلية كويتية الجنسية فيشترط أن يكون لديه مدة خبرة لا تقل عن سنتان في مجال الخدمات الصيدلانية داخل دولة الكويت.

### مادة ثانية

يجب أن يتولى الصيدلي الكويتي إدارة الصيدلية التي منح تراخيص بفتحها بنفسه وبعد مسئولاً أمام الجهة المختصة بالوزارة عن الصيدلية والصيادلة الذين يعملون بها فنياً وإدارياً ولا يجوز أن يعهد بادارتها إلى الغير.

### مادة ثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

وزير الصحة  
الدكتور أحمد الجار الله

صدر في : ٢٥ رمضان ١٤٢٣ هـ  
الموافق : ٢٠ نوفمبر ٢٠٠٢ م